

بحار الأنوار

[90] لا صيام لمن لم يبيت الصيام، أي ينويه، من الليل. والحاصل أن الآية تدل على أن البيات مقابل النهار كما صرح به جميع أهل اللغة والتفسير، وقد ورد في موارد الشرع أن منتهى البيتوتة طلوع الفجر فهو نهاية الليل أيضا كما روي في الكافي بسند معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى ليس لك أن تخرج منها حتى تصبح (1). وستأتي أخبار كثيرة في ذلك يتم الاستدلال بها، بمعونة تلك الآية وأمثالها. السابعة: آيات الصيام من قوله تعالى (لعلكم تتقون * أياما معدودات) (2) وقوله: (فعدة من أيام أخر) (3) وقوله: (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) (4) ثم بيان الليلة بقوله: (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) إلى قوله

(1) الكافي ج 4 ص 512. (2 - 3) البقرة: 183

- 184، ولفظ الآيات هكذا: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون: أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والصيام المفروض في هذه الآية هو الصوم والامساك من المغرب إلى المغرب كما هو المفروض على سائر الأمم، ومنهم اليهود وقد كانوا يبرئ المؤمنین ومسمعهم: يصومون من الأكل والشرب والجماع من المغرب إلى المغرب، ولذلك قال عزوجل: (كما كتب على الذين من قبلكم) ولا تجوز في قوله تعالى (أياما معدودات) وقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) لأن اليوم يطلق على مجموع النهار والليل وعلى ذلك فلا تعلق للآيات بما كان المؤلف العلامة بصده من البحث في تحقيق معنى النهار، (4) البقرة: 187، ولا بأس بأن نتم بحث الآية ههنا ليكون القارئ على بصيرة من ذلك فنقول: لما قال عزوجل (كتب عليكم الصيام) صار الصوم مكتوبا عليهم كالدين على ما عرفت بيانه في كتابة الصلاة: (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) فوجب عليهم الصوم في ظرف معين، وان فاتهم ذلك وجب عليهم قضاؤه، وان فاتهم مدى عمرهم وجب على وليهم أن يصوم عنهم أو يستأجر من يصوم عنهم فلا يسقط الصوم عنهم أبدا إلا بالاداء. = =